معنى قول الإمام المطلبي

إذا صح الحديث فهو مذهبي

لشيخ الإسلام

تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي

٦٨٣ - ٧٥٦ هـ

حققه وخرج أحاديثه

كيلاني محمد خليفة

مؤسسة قرطبة

طباعة . نشر . توزيع

ت : ٥٣٥٠٢٧

يا مولاي يا واحد يا مولاي يا دائم يا علي يا حكيم ا صول الفقه

معنى قول الإمام المطلبي محمد بن ادريس

ان في اذا صح الحديث فهو مذهبي

تأليف الشيخ تقي الدين

السبكي رحمه الله

[illegible]

غلاف المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
سئلت وفقك الله تعالى عن قول امامنا الشافعي رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو
مذهبي وهو قول مشهور عنه لم يختلف الناس انه قال وروي عنه ايضا بالفاظ
مختلفة قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال سمعت حرملة
يقول قال الشافعي كلما قلت وكان عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي مما يصح
فحديث النبي صلى الله عليه وسلم اولى ولا تقلدوني وقال الاصم سمعت الربيع يقول
سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقولوا بها ودعوا ما قلته قال وسمعت الشافعي وروى حديثا فقال له رجل يا ابا عبد الله
تأخذ بهذا فقال متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا فلم آخذ
به فاشهدكم ان عقلي قد ذهب وقال الحميدي روى الشافعي يوما حديثا
فقلت اتأخذ به فقال رأيتني خرجت من كنيسة علي زنار حتى اذا سمعت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا اقول به وقال الربيع سمعت الشافعي
وسأله رجل عن مسألة فقال له روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها كذا وكذا فقال
له السائل يقول به قال فرأيته ارعد وانتفض وقال يا هذا اي ارض تقلني واي سماء
تظلني اذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلم اقل به نعم على السمع والبصر
وقال ابن ابي حاتم اخبرني ابو محمد البستي فيما كتب الي عن ابي ثور سمعت الشافعي
يقول كل حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو قولي وان لم تسمعوه مني وقال
[illegible] حدثنا ابو محمد الجارودي قال سمعت الربيع قال سمعت الشافعي
يقول اذا وجدتم سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فخذوا بها ودعوا
قولي فاني اقول بها وقال ابن ابي حاتم كتب الي عبد الله بن احمد سمعت ابي
يقول قال الشافعي اذا ثبت عندكم الحديث فقلده وخير خصلة كانت فيه لم يكن
يشتهي الكلام انما همته الفقه وروى الطبراني عن عبد الله بن احمد قال سمعت
ابي يقول قال محمد بن ادريس الشافعي انتم اعلم بالاخبار الصحاح منا فاذا كان خبر
صحيح فاعلموني حتى اذهب اليه كوفيا كان او بصريا او شاميا وانظر ايضا فالشافعي
رحمه الله

الصفحة الأولى من المخطوط

اقتضى عند الحنفية رد الحديث سواء كان الراوي صحابيا أم غير صحابي ومخالفة
غير الراوي لا يوجب رد الحديث عند الحنفية إلا إذا كان صحابيا فيوجب رده
مطلقا أو كان غير صحابي ورده بما يقتضي الجرح على ما سبق فصل
وأما المالكية فقالوا لو انعقد عمل أهل المدينة على الحديث فرد واحتجت المتابعة
بالأخبار بذلك ولم يوافقهم على هذا أحد غيرهم واشترط مالك رحمه الله فقه
الراوي مطلقا واشترطه أبو حنيفة فيما يخالف القياس وقال بعض
الحنفية مطلقا كما قاله مالك ومثله الحنفية بحديث المصراة فردوه
لزعمهم أنه يخالف القياس من كل وجه من رواية أبي هريرة وزعمهم أن أبا هريرة
ليس بفقيه وهو كلام يقشعر منه الجلود وأبو هريرة فقيه كبير فليس هذا
موضع الكلام على ذلك وإنما المقصود أن لكل واحد من الأئمة أصولا اقتضت
له رد أحاديث وأن الشافعي ليس له شيء من ذلك وقالت المالكية بقبول خبر
الواحد وإن كان فيما تعم به البلوى كما قلنا نحن به وأن مخالفة الراوي
لا تقدح كما قلنا به نحن فصل وقال آخرون
إجماع أهل الكوفة حجة فعلى مقتضاه يرد من الأحاديث ما خالفهم
فصل فقد بان بما ذكرناه اختصاص الشافعي بقوله إذا صح الحديث فهو
مذهبي وما وافقه من كلام الأئمة الذي ذكرناه بعضه وأنه أمر ذخره له
وخصه به فلم يبلغنا ذلك عن غيره من الأئمة وإن كان كلهم قائلا بالحديث
غير خارج عنه رضي الله عن الجميع / قال المصنف رحمه الله كتبه علي بن عبد
الكافي السبكي من نسخه رابع عشر جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وسبعمائة
بظاهر دمشق المحروسة والحمد لله وحده وكان الفراغ من نسخ ذلك ليلة الثلاثا
المباركة الموافقة ليوم ... من شهر صفر الخير من شهور سنة ١٠٩٩
غفر الله لكاتبها ولقارئها ولمن نظر فيها ورأى خللا وأصلحها ابتغاء مرضات الله
وحسبنا الله ونعم الوكيل

تم بخير

الصفحة الأخيرة من المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليه التوكل

قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام بقية المجتهدين تقي الدين السبكي رحمه الله :

سألتَ[١] وفقك الله عن قول إمامنا الشافعي رضي الله عنه : « إذا صَحَّ الحديثُ فهو مذهبي » ، وهو قول مشهور عنه ، لم يختلف الناس في أنه قاله ، ورُوي عنه معناه أيضاً بألفاظ مختلفة .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، قال : سمعت حرملة يقول : قال الشافعي : كل ماقلتُ فكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح ، فحديث النبي ﷺ أولى ، ولاتقلدوني[٢] .

وقال الأصم : سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها ودَعُوا ماقلتُه .

قال : وسمعت الشافعي روى حديثاً ، فقال له رجل : يا أبا عبد الله ! تأخذ بهذا ؟ فقال : متى رويتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب .

---

(١) سبق في المقدمة عند بيان سبب تصنيف الكتاب - أن السائل هو ولد المصنف تاج الدين السبكي صاحب طبقات الشافعية الكبرى .

(٢) انظر آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم ص(٦٧) ، والحلية لأبي نعيم (٩ /١٠٦) ومناقب الشافعي للبيهقي (١ /٤٧٣) .

وقال الحميدى : روى الشافعي يوماً حديثاً فقلت : أتأخذ به ؟ فقال : رأيتني خرجتُ من كنيسة عليَّ زُنَّار[١] ، حتى إذا سمعت لرسول الله ﷺ حديثاً لا أقول به .

وقال الربيع : سمعت الشافعي ، وسأله رجل عن مسألة فقال له : رُوِيَ[٢] عن النبي ﷺ فيها كذا وكذا . فقال له السائل : تقول به ؟ فرأيته أُرْعِدَ وانتفض وقال : ياهذا ! أيُّ أرض تُقلني ؟ ! وأيُّ سماء تظلني إذا رويتُ عن رسول الله ﷺ حديثاً فلم أقل به ؟ ! نعم ، على السمع والبصر .

وقال ابن أبي حاتم : أخبرني أبو محمد السجستاني فيما كتب إليَّ ، عن أبي ثور : سمعت الشافعي يقول : كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعوه مني .

وقال دَعْلَج : حدثنا أبو محمد الجارودي ، قال : سمعت الربيع قال : سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم سنة عن رسول الله ﷺ خلاف قولي ، فخذوا بها ودعوا قولي ، فإني أقول بها .

وقال ابن أبي حاتم : كتب إليَّ عبد الله بن الإمام أحمد : سمعت أبي يقول : كان الشافعي إذا ثبت عنده الحديث قلّده ، وخير خصلة كانت فيه لم يكن يشتهي الكلام ، إنما همته الفقه .

وروى الطبراني ، عن عبد الله بن الإمام أحمد قال : سمعت أبي يقول : قال محمد بن إدريس الشافعي : أنت أعلم بالأخبار الصحاح منا ، فإذا كان

---

(١) الزُّنَّار و الزُّنَّارة : ماعلى وَسَط المجوسي والنصراني . وفي التهذيب : مايلبسه الذمّي يشده على وَسَطه .

(٢) في المطبوعة (يروى) وما أثبتناه من المخطوط وكلاهما صحيح .

خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه ؛ كوفيًّا كان ، أو بصريًّا ، أو شاميًّا .

فانظر إنصاف الشافعي / رحمه الله ، وقوله لأحمد ، وأحمد من أصحابه . وقد قال إبراهيم الحربي : قال أستاذ الأستاذين . قالوا : مَن هو ؟ قال : الشافعي ، أليس هو أستاذ أحمد بن حنبل ؟ !

وقال أبو أيوب حميد بن أحمد البصريّ : كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة ، فقال رجل لأحمد : يا أبا عبد الله ! لايصح فيه حديث . فقال : إن لم يصح فيه حديث ، ففيه قول الشافعي ، وحجته أثبت شيء فيه . ثم قال : قلت للشافعي : ماتقول في مسألة كذا وكذا ؟ قال : فأجاب فيها ، فقلت : من أين قلت ؟ هل فيه حديث أو كتاب ؟ قال : بلى[1] ، فنزع في ذلك حديثاً للنبي ﷺ ، وهو حديث نص .

وروى البيهقي بسنده إلى الربيع المرادي ، قال : سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ، ودعوا ماقلتُ .

وعن الربيع بن سليمان أيضاً قال : سمعت الشافعي يقول : كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي ﷺ عند أهل النقل بخلاف ماقلتُ ، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي .

وعن الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعي يقول : مامن أحد إلا ويذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب[2] عنه ، فمهما قلتُ من قول أو أصّلْتُ من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلتُ فالقول ما قال رسول الله ﷺ ، وهو قولي . وجعل يردد هذا الكلام .

---

(١) غير موجودة بالمطبوعة ، وجاءت في المخطوط (بل) ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) في المطبوعة (تعرف) . وما أثبتناه من المخطوط وهو الصواب ، ومعناه : تغيب .

وسُئل أبو بكر بن خزيمة : هل تعرف سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه ؟ قال : لا .

وقال الشافعي : لانترك الحديث عن رسول الله ﷺ بأن يدخله القياس ، ولاموضع للقياس مع السنة .

وقال الشافعي في حديث بِرْوَع بنت واشق[١] : إن ثبت عن النبي ﷺ ، فهو أَوْلى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحدٍ دونَ النبي ﷺ ، ولا في قياس ، ولاشيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له . ولم أحفظه من وجه يثبت مثله ، هو مرة يقال : عن معقل بن يسار ، ومرة : عن معقل بن سنان ، ومرة : عن بعض أشجع ، لا يُسمَّى[٢] .

وقال الشافعي فيما رَوى علي بن معبد بإسناده ، عن النبي ﷺ : أنه أجاز بيع القمح في سنبله ، أما هو فَغَررٌ ؛ لأنه مجهول دونه لايُرى . فإن ثبت الخبر عن النبي ﷺ قلنا به ، وكان / هذا خاصًّا مستخرَجاً من عام ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وأجاز هذا . وكذا أجاز بيع الشِّقْص[٣] من الدار ، فجعل فيه الشفعة لصاحب الشفعة وإن كان فيه غرر ، وكان خاصًّا مخرَّجاً من عام[٤، ٥] .

وللشافعي رضي الله عنه كثير من هذا ، وقد روينا منها بأسانيد شيئاً كثيراً لم نر التطويل بذكرها ولا بذكر الأسانيد .

---

(١) هذا الكلام للشافعي في الأم (٥ /٦١) وفي عبارة الأم بعض الزيادات .

(٢) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة : المسألة الأولى .

(٣) الشِّقْص : القطعة من الأرض والطائفة من الشيء .

(٤) ونص كلام الشافعي في الأم (٣ /٥٩) فيه اختلاف عنه هنا .

(٥) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة : المسألة الثانية .

وقال أبو الوليد موسى بن أبي الجارود : قال الشافعي : إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فقلت قولاً ، فأنا راجع عن قولي وقائل بذلك .

وقال الزعفراني ، عن الشافعي : إذا وجدتم لرسول الله ﷺ سنة فاتبعوها ، ولاتلتفتوا إلى قول أحد .

وحكى الإمام في النهاية ، عن الصيدلاني ، عن بعض أصحابنا المحققين القطعَ باستحباب التثويب ، وقال : نحن نعلم على قَطْع أنه لو بلغه – يعني الشافعي – الحديث على خلاف ما اعتقده ، وصح على شرطه لرجع إلى موافقة الحديث[١] .

وفي المهذب في الغُسْل من غسل الميت أن الشافعي قال في البويطي : إن صح الحديث قلنا به[٢] .

وفي البحر في الاشتراط عن الشافعي في الجديد : إن صح حديث ضُبَاعة قلت به[٣] .

ورجح جماعة من أصحابنا أن وقت المغرب موسع[٤] ، والصوم عن الميت كذلك[٥] ، ولأجله قال الماوردي : إن الصلاة الوسطى العصر ، مع نص الشافعي على أنها الصبح ، قال : ولا يكون في ذلك قولان ، كما وَهِمَ بعض أصحابنا[٦] .

---

(١) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة : المسألة الثالثة .
(٢) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة : المسألة الرابعة .
(٣) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة : المسألة الخامسة .
(٤) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة : المسألة السادسة .
(٥) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة : المسألة السابعة .
(٦) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة المسألة الثامنة

وقال في وطء الحائض : فيه وجوب دينار أو نصف دينار . روى هذا الحديث الشافعي ، وكان إسناده ضعيفاً ، فقال : إن صح قلت به[١] .

وحكى الربيع عن الشافعي أنه قال : ما ورد من سنة رسول الله ﷺ بخلاف مذهبي فاتركوا له مذهبي ؛ فإن ذلك مذهبي .

واختار ابن المنذر أيضا[٢] أن الصلاة الوسطى العصر ، كما اختاره الماوردي ، ونسبه ابن عبد البر والقاضي عياض إلى الشافعي .

* * *

(١) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة : المسألة التاسعة .

(٢) (أيضاً) غير موجودة بالمطبوعة ، وأثبتناها من المخطوط .

فصل

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه في كتاب الفتوى له[١] : ممن حُكي عنه أنه أفتى بالحديث في مثل ذلك : أبو يعقوب البويطي ، وأبو القاسم الداركي ، وهو الذى قطع به أبو الحسن الكيا الطبري[٢] ، وليس هذا بالهين ، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بمارآه حجة من / الحديث ، وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين[٣] مَن عمل بحديث تركه الشافعي عمداً ، على علم منه بصحته ، لمانع اطلع عليه وخفي على غيره ، كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ممن صحب الشافعي .

ورُوي عنه[٤] أنه روى عن الشافعي أنه قال : إذا صح عن النبي ﷺ حديث وقلتُ قولاً فأنا راجع عن قولي ، قائل بذلك .

قال أبو الوليد : وقد صح حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم »[٥] . فرد على أبي الوليد ذلك من حيث إن الشافعي تركه مع صحته لكونه

---

(١) (له) ساقطه من المطبوع ، وأثبتناها من المخطوط . وكلام ابن الصلاح في كتابه أدب الفتوى والمستفتي (١ /٥٣) ط . دار المعرفة مع فتاوى ابن الصلاح .

(٢) جاء بعدها في أدب الفتوى (في كتابه في أصول الفقه) .

(٣) في المطبوع (الشافعية) وما أثبتناه من المخطوط ، ومن كتاب أدب الفتوى .

(٤) في المطبوع : (روى) ، وما أثبتناه من المخطوط وأدب الفتوى .

(٥) جاء بعدها في أدب الفتوى (فأنا أقول : قال الشافعي : أفطر الحاجم والمحجوم) وبدون هذه العبارة لايتم معنى الكلام .

منسوخاً عنده[١]، وقد دلّ على ذلك رضي الله عنه وبينه[٢].

وروينا عن ابن خزيمة الإمام البارع في الحديث والفقه أنه (قيل له)[٣]: هل تعرف سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه؟ قال: لا.

قال ابن الصلاح: وعند هذا (أقول)[٤]: من وجد من الشافعيين حديثا يخالفه[٥] مذهبه نظر؛ فإن كَمُلت آلات الاجتهاد فيه إما مطلقاً، وإما في ذلك الباب، أو في تلك المسألة - كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكمل فيه آلته ووجد حزازة[٦] في قلبه من مخالفة الحديث، بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً فلينظر: هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل، فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك.

وسكت ابن الصلاح عن القسم الآخر وهو: أن لايجد من يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، وكأنه لأن ذلك إنما يكون حيث يكون إجماع، ولكن قد يعرض مع الاختلاف، وقد يعرض في مسألة لانقل فيها عن غير الشافعي، فماذا يصنع؟ والأولى عندي اتباع الحديث،

---

(١) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة: المسألة العاشرة.

(٢) في المطبوع: (رتبته) وهو خطأ، وما أثبتناه من المخطوط وأدب الفتوى، وهو الصواب.

(٣) في المطبوع: (قال قيل له)، وما أثبتناه من المخطوط وأدب الفتوى وهو الصواب.

(٤) في المطبوع: (قول)، وما أثبتناه من المخطوط وأدب الفتوى، وهو الصواب.

في أدب الفتوى (يخالف).

(٦) في المطبوع (حرارة) وما أثبتناه من أدب الفتوى.

وليفرض الإنسان نفسه بين يدي النبي ﷺ وقد سمع ذلك منه ، أيسعُه التأخر عن العمل به ؟ ! لا والله ، وكل أحد مكلف بحسب فهمه .

وقد تبع النووي أبا عمرو بن الصلاح فيما قاله ، وقال مثله في خطبة شرح المهذب(١) وقال : إنما هذا – يعني كلام الشافعي – فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب ، وشرطه : أن يغلب على ظنه أن الشافعي – رحمه الله – لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم بصحته ، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كُتب الشافعي كلها ونحوها من كتب الأُصحاب الآخذين عنه وما أشبهها ، وهذا / شرط صعب قلّ مَن يتصف به ، وإنما اشترطوا ماذكرناه ؛ لأن الشافعي –رحمه الله – ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها ، لكن قام الدليل عنده على طعنٍ فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك .

وحكى الذي قاله ابن الصلاح وقال : إنه حسن متعين .

وهذا الذي قالاه رضي الله عنهما ليس ردًّا لما قاله الشافعي ، ولا لكونها فضيلة امتاز بها عن غيره ، ولكنه تبيين لصعوبة هذا المقام حتى لايغتر به كل أحد ، والإفتاء في الدين كله كذلك ، لابد من البحث والتفتيش(٢) عن الأدلة الشرعية حتى ينشرح الصدر للعمل بالدليل الذي يحصل عليه ، فهو صعب وليس بالهين – كما قالاه رضي الله عنهما – ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه .

وأما قصة ابن الجارود فالرد فيها على ابن الجارود لتقصيره في البحث لاعلى حسن كلام الشافعي في نفسه وإمكان اتباعه .

---

(١) المجموع شرح المهذب (١ /١٠٥) .

(٢) في المطبوع : والتنقير ، وما أثبتناه من المخطوط .

وممن وافق ابن الجارود عليه : أبو الوليد النيسابوري حسان بن محمد من ذرية سعيد بن العاص ، من أكابر أئمة أصحابنا ، توفي سنة تسع وأربعين وثلاثمائة ، كان يحلف بالله : إن مذهب الشافعي أنه يفطر الحاجم والمحجوم ، استناداً إلى ذلك ، وغلَّطه الأصحاب بما سبق ، كما غلَّطوا ابن الجارود ، وهي كمسألة يغلط فيها بعض المجتهدين لكن تغليط ذلك صعب لاتساع المدارك .

وقد سهل تغليط هذا الرجل من جهة معرفة مُدْرَكه وغلطه فيه ، وقد يمكن مثله في غيره ، وقد يتهيأ معرفة صواب من يصيب فيه .

وقد حُكي عن أبي الحسن محمد بن عبد الملك الكَرَجي الشافعي – وكان فقيها محدِّثاً – أنه كان لايقنت في صلاة الصبح ، يقول : صح عندي أن النبي ﷺ ترك القنوت في صلاة الصبح . وقال : رأيت ليلةً الشيخ أبا إسحاق الشيرازي في النوم فسلمت عليه ، وأردت أن أقبِّل يده ، فأعرض عني وامتنع . فقلت له : ياسيدى ، أنا من جملة غلمانك ، وأذكر المهذب من تصنفيك في الدَّرس[1] . فقال لي : لم تركت القنوت في صلاة الصبح ؟ فقلت له : إن الشافعي قال : إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فاتركوا قولي وخذوا بحديث رسول الله ﷺ ؛ فإن ذلك قولي . فهذا أيضاً قول الشافعي ، وشرعت معه في شرح الحديث ، وهو يُصغي ، إلى أن تبسم في وجهي ، أو كما قال .

وذكر هذه الحكاية عنه ابن السمعاني ، وذكرها شيخنا الحافظ الدمياطي في « الصلاة الوسطى »[2] ، ولما قرأتها عليه / تركت القنوت في صلاة الصبح مدة ، ثم علمت أن الذي صح من تركه[3] ﷺ القنوت في صلاة

(١) في المطبوع (الدروس) وما أثبتناه من المخطوط وطبقات الشافعية .

(٢) كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى (ص١١٣) طبعة دار الصحابة للتراث

(٣) في المطبوع : (قوله) وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط .

الصبح هو الدعاء على رِعْل وذَكْوان ، وفي غير صلاة الصبح ، أما ترك الدعاء مطلقاً بعد القيام في صلاة الصبح ففيه حديث عيسى بن ماهان ، وفيه من الكلام ماعُرف ، وليس هذا موضع تحريره ، فرجعت إلى القنوت ، وأما الآن أقنت وليس في شيء من ذلك إشكال على كلام الشافعي ، وإنما قصور يعرض لنا في بعض النظر(١) .

ولما ذكر شيخنا الدمياطيُّ محمدَ بن عبد الملك الكَرَجي قال : إنه من أكابر أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي . فقال لى ابني عبد الوهاب : ليس من أصحاب الشيخ أبي إسحاق ، ولكن من أصحاب أصحابه ، وكان يُدَرِّس كتابه(٢) .

وأما قول ابن خزيمة : إنه لايعرف لرسول الله ﷺ سنة في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه – فقد يكون أودعها كتبه ، وفي بعضها لم يتبين له صحتها ، فيتبين بعد ذلك ، أو لايكون في الحلال والحرام كما

---

(١) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة : المسألة الحادية عشر .

(٢) قال تاج الدين السبكي في الطبقات (٦ /١٣٩) بعد أن حكى حكاية محمد بن عبد الملك : « قلت : وقد حكى الحافظ أبو محمد الدمياطي هذه الحكاية ، وذكر أن هذا الكرجي من أكابر أصحاب الشيخ أبي إسحاق ، ولعله أخذ ذلك من قوله : « أنا من غلمانك » ، والمذكور لم يصحب أبا إسحاق ، ولا رآه ، وإنما اعتزى إليه ، لتدريسه كتابه .

وقد حكى لي والدي رحمه الله عن شيخه الدمياطي هذا ، فقلت له : ليس الأمر كذلك ، ولم يكن والدي يعرف ترجمة هذا الكرجي ، فكتب عني هذا في كتابه « معنى قول الإمام المطلبي ، إذا صح الحديث فهو مذهبي » .

وقال : قال لي ابني عبد الوهاب : إنه ليس من أصحاب الشيخ أبي إسحاق ، ولكن من أصحابه أصحابه ، وكان يدرِّس كتابه .

وكان الوالد رحمه الله يعتمد ما أقوله ؛ فلذلك يعزو إليّ غالباً في تصانيفه ماكان يسمعه منّي ، ويقع منه موقع الاستحسان ، أحسن الله جزاءه » .

في الصلاة الوسطى ، أو يكون سنة لم يعلمها ابن خزيمة ، أو يكون الشافعي قال ذلك على سبيل الفرض والتقدير .

وأما ماقام الدليل عند الشافعي على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك – فليس الكلام فيه ، وليس هذا تركاً لها ، وإنما الترك للحديث أن لا يعمل به أصلاً ، كما يقوله من يترك الحديث لعمل أهل المدينة ، أو للقياس ، أو لعدم فقه الراوي ، أو لعمله ، أو عمل صحابي بخلافه ، ونحو ذلك ، هذا هو الترك .

وأما الطعن في إسناد الحديث ، أو بسبب علة أو شذوذ ، فذلك يمنع من الحكم بصحة الحديث ، وكلامنا إنما هو إذا صح الحديث .

والنسخ ليس تركاً ، فالنسخ قد يوجد في القرآن ، والتخصيص ليس تركا ؛ بل جمع بينه وبين العام .

وقد تكلم الشافعي في الأحاديث المختلفات والجمع بينها في كتاب اختلاف الحديث أحسن كلام ، وكذلك العلماء كلهم ، فهذا ليس هو المراد هنا ، وإنما المراد الترك المطلق ، ولم يقع ذلك للشافعي أصلاً ولا تقتضيه أصوله .

وقد تكلم الأصوليون في العمل بالعام قبل طلب المخصص ، والذي أقوله : إن المبادرة إلى امتثال الأمر مطلوبة كمن سمعه من النبي ﷺ ، لا رخصة له في تركه .

والمبادرة إلى طلب وجوه التأويل والتخصيص والتقييد وعدم النسخ مطلوبة ، فلا رخصة في ارتكاب الهوينا[١] ؛ بل عليه المبادرة ، ويمهل

---

(١) الهوينا : التؤدة والرفق والسكينة والوقار ، ومقصود المصنف أنه لايتأخر حتى الزمن اليسير الذي تقضيه الأمور المذكورة ، والله أعلم .

بقدر ما / ينظر ، غير مهمل ومؤخر عن الوقت الذي يتعين فيه العمل ، وإلا فينقضي العمر ولا يعمل ، والمكلَّف بذلك كل مَنْ هو من أهل الفهم ، بحسب ماتصل إليه قدرته من العلم . والمبالغة في الطلب واشتراط رتبة الاجتهاد الكامل ، والتوقف عن العمل حتى يصل[١] إلى أقصى غاية — ليس مما يقتضيه سير السلف رضي الله عنهم . هذا كلام تعيين بما يشهد الدليل عليه .

وإذا كان لابد من العمل ، فالعمل بما اقتضاه الحديث أوْلى من العمل بما اقتضاه كلام صاحب المذهب[٢] الذي يقلده إذا كان المقلِّد من أهل الفهم . أما العامي فلا كلام معه إلا أن يقال له : هذا حكم الله ، وهذا مذهب فلان .

وقال الربيع : قال الشافعي : قد أعطيتك جملة تقيك إن شاء الله ، لاتدَعْ لرسول الله ﷺ حديثاً أبداً إلا أن يأتي عن رسول الله ﷺ خلافه ، فتعمل بما قلتُ لك في الأحاديث إذا اختلفت .

قال أبو ثور : سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول : كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي ، وإن لم تسمعوه مني .

وقال الزعفراني : كنا ولو قيل لنا : سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله . قلنا : هذا مأخوذ ، وهذا غير مأخوذ ، حتى قَدِمَ علينا الشافعيُّ فقال لنا : ماهذا ؟ ! إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فهو مأخوذ لايترك لقول غيره .

وقال الأثرم : كنا عند البويطي فذكرت حديث عمار في التيمم ، فأخذ

---

(١) في المطبوع : يحصل ، وما أثبتناه من المخطوط وهو الصواب .

(٢) في المطبوع : المهذب . وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط .

السكين وحتّه من كتابه وصيّره ضربة[1] ، وقال : هكذا أوصىٰ صاحبنا : إذا صح عندكم الخبر فهو قولي[2] .

حكى ذلك أبو شامة في كتابه « المؤمل في الرد إلى الأمر الأول » .

* * *

(١) أي محا من كتابه كون مذهب الشافعي ضربتين في التيمم وجعله ضربة واحدة ، معللاً ذلك باتباعه لما ذكر من قول الشافعي .
(٢) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة : المسألة الثانية عشر .

فصل [من أقوال أئمة المذاهب المتبوعين بالاعتصام بالسنة واتباعها وترك آراء الرجال إذا خالفتها]

قال مَعْن : سمعت مالكاً يقول : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ؛ فكل ماوافق الكتاب والسنة فخذوا به ، ومالم يوافقهما فاتركوه .

وقال نعيم بن حمّاد : سمعت أبا عصمة يقول : سمعت أبا حنيفة يقول : ماجاء عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين ، وماجاء عن أصحابه اخترنا ، وما كان غير ذلك فهم رجال ونحن رجال .

وقال نعيم : سمعت ابن المبارك يقول : سمعت أبا حنيفة يقول : إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين ، وإذا جاء عن الصحابة اخترنا ، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم . قال الثوري لما بلغه ذلك عن أبي حنيفة : (نتهم رأينا لرأيهم)(١) . / كأنه سوّى بين التابعين والصحابة في أنهم إذا أجمعوا في مسألة على قولين مثلاً لم يَجُزْ لنا إحداث قول ثالث ، وجوّز أبو حنيفة ذلك ، وهذه مسألة خلافية بين الأصوليين .

وهذا الكلام عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم يقرب من كلام الشافعي ، ولكن ليس فيه تعليق القول بمقتضى كل حديث على صحته كما فعل الشافعي رضي الله عنه ، وإنما قال مالك : إن رأيه ينظر فيه ؛ فما وافق الكتاب والسنة يؤخذ به ، ومالم يوافقها يُترك ، ولا شك في ذلك عند كل إمام ، وامتاز الشافعي بزيادة ، وهو أن قوله هو الحديث ، ففي كلام مالك زيادة على كلام أبي حنيفة بالأمر بالترك ، وفي كلام الشافعي

---

(١) في المطبوع : (منهم رأينا كرأيهم) ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط .

زيادة على كلام مالك بالقول به وأنه هو مذهبه ، فيقلده فيه من يسوغ تقليده له ويريده .

وكلهم مشتركون في أنه متى جاء عن رسول الله ﷺ حديث ثابت فواجبٌ المصير إليه .

قال مجاهد والشعبي والحكم ومالك : ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويُترك إلا النبي ﷺ . [وفي رواية إلا صاحب هذا القبر وأشار إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم]

* * *

فصل

قال أبو شامة رحمه الله – تلميذ ابن الصلاح وشيخ النووي ، وهو من المبالغين في اتباع الحديث – : إن الشافعي بنى مذهبه بناء محكماً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والنظر الصحيح الراجع إليهما ، إلا أنه[١] ليس بمعصوم من النسيان ، فأحالنا بصريح قوله على أن ماصح عن النبي ﷺ هو قوله وجميع ذلك مذهبه ؛ منه ماهو منصوص له وصحح الأصحاب خلافه لنصٍّ آخر له ، كصوم الوليّ عن الميت[٢] ، أو يكون النص لاخلاف عنه فيه لكنه على مخالفة حديث ثابت ، كاختياره قول المأموم : سمع الله لمن حمده كالإمام .

قلت : لامخالفة في ذلك[٣] .

---

(١) في المطبوعة (أني) وما أثبتناه من المخطوط وهو الصواب .

(٢) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة : المسألة السابعة .

(٣) قال الشافعي في الأم (١ /٦٧) : « ويقول الإمام والمأموم والمنفرد عند رفعهم رؤوسهم من الركوع : سمع الله لمن حمده ، فإذا فرغ منها قائلها أتبعها فقال : ربنا ولك الحمد » .

وقد جاء في الحديث التصريح بأن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد .

روى البخاري (٢ /٢٨٢) ١٠ – كتاب الأذان ، ١٢٤ – باب مايقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع .

عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده ، قال : اللهم ربنا ولك الحمد .

فقال الإمام النووي في المجموع (٣ /٣٩٣) بعد أن ذكر هذا الحديث السابق : « وثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، فيقتضي هذا مع ما قبله أن كل مصلٍ يجمع بينهما ، ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره ، كالتسبيح =

قال : أو يكون علّق قوله على ثبوت الحديث فوُجد ثابتاً ، كإخراج الأَقِط في الفطرة[١] ، أو دل عليه حديث آخر ثابت ، أو يكون الشافعي

= في الركوع وغيره ، ولأن الصلاة مبنية على أن لايفْتر عن الذكر في شيء منها ، فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقي أحد الحالين حالٍ عن الذكر » .

وقد استدل من قال بأن المأموم يكتفي بالتحميد بما رواه البخارى (٢ /٢٨٣) ١٠ كتاب الأذان ، ١٢٥ - باب فضل « اللهم ربنا لك الحمد » .

ومسلم (١ /٣٠٦) ٤ - كتاب الصلاة ، ١٨ - باب التسميع والتحميد والتأمين .

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد .. » .

قال الإمام النووي في المجموع (٣ /٣٩٣) :

« وأما الجواب عن قوله ﷺ « إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد » فقال أصحابنا : معناه قولوا : ربنا لك الحمد مع ماقد علمتوه من قول : سمع الله لمن حمده ، وإنما خص هذا بالذكر لأنهم كان يسمعون جهر النبي بسمع الله لمن حمده ، فإن السنة فيه الجهر ، ولايسمعون قوله : ربنا لك الحمد ؛ لأنه يأتي به سراً كما سبق ، وكانوا يعلمون قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقاً ، وكانوا يوافقون في سمع الله لمن حمده ، فلم يحتج إلى الأمر به ، ولايعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به ، والله أعلم » .

(١) روى الشافعي في الأم (٢ /٥٧) .

والبخاري (٣ /٣٧٢) ٢٤ - كتاب الزكاة ، ٧٤ - باب صاع من زبيب .

ومسلم (٢ /٦٧٨) ١٢ - كتاب الزكاة ، ٤ - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

عن أبي سعيد الخدري قال : « كنا نخرج في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير .

ومع رواية الشافعي لهذا الحديث ، فقد اختلف في النقل عنه في جواز إخراج الأقط في زكاة الفطر ، وروايته للحديث ، وكلامه في الأم يدلان على قوله بالجواز . =

تمسك في الباب بحديث وفي الباب حديث أثبت منه ، كحديث التيمم ضربة يمسح بها وجهه وكفيه[١] ، أو يكون الحديث دل على حكم في مسألة لم يُعلم فيها نص للشافعي بنفي ولا إثبات ، كرفع اليدين عند القيام من التشهد[٢] ، أو يكون تمسك بظاهر حديث ودل الدليل على أن ذلك ليس على ظاهره ، كإلزام من يفرق زكاة نفسه بالأصناف الثمانية أو من قدر عليه منهم[٣] ، وكنقض الطهارة / بمسِّ الفرْج ، فللنظر فيه

= ولعل الذي تسبب في وقوع الاختلاف في نسبة القول بذلك للشافعي هو أن مذهبه : أن كل قوت في أصله الزكاة يجزئ في الفطرة ، والأقط ليس كذلك ، ولكنه نص في الأم على استثنائه ، وذلك قطعاً لثبوت الحديث فيه .

قال الشافعي في الأم (٢ /٥٨) : « وإن أدوا – أهل البادية – أقطاً أجزأ عنهم ، وما أدوا أو غيرهم من شيء ليس في أصله الزكاة غير الأقط أعادوا » .

قال في روضة الطالبين (٢ /٣٠٢) : « وفي الأقط طريقان ؛ أحدهما: القطع بجوازه والثاني : على قولين . أظهرهما جوازه . قلت : ينبغي القطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض ، والله أعلم » .

وقال في المجموع (٦ /٩٢) بعد حكايته للقولين : والصواب الأول لصحة الحديث من غير معارض » .

ومن هذا نعلم خطأ ما قاله أبو شامة ، من تعليق الشافعي القول بإجزاء الأقط في زكاة الفطر على ثبوت الحديث ! ! .

(١) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة : المسألة الثانية عشر .

(٢) سبق إيضاح هذه المسألة في المقدمة : المسألة الثالثة عشر .

(٣) مذهب الشافعي رضي الله عنه في تفريق الزكاة : أنه يجب على من يفرقها سواء كان الإمام أو المالك أن يستوعب الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء** ... ﴾ مادامت هذه الأصناف موجودة وقدر عليها ، وقد أوضح استدلاله على ذلك بقوله في الأم (١ /٦٠) :

« قال الله تعالى ﴿ **إنما الصدقات للفقراء** ... ... ﴾ فأحكم الله عز وجل فرض الصدقات في كتابه ، ثم أكدها فقال : ﴿ **فريضة من الله** ﴾ .

=

مجال ، فلا نقوِّله مالم يقل لكن ننبه على الدليل المقتضي خلافه ونرجِّح ، وكل ما صح عن الرسول ﷺ ودل على حكم لانص للشافعي على خلافه فهو مذهبه لاشك فيه ، أخذاً من قوله ومما أمر به ، أما ماله نص على خلافه فقسمان :

أحدهما : مالم يكن بَلَغَه فيه الحديث ، فهذا كالقسم الأول يُترك نصه ويصار إلى الحديث وهو مذهبه ، هذا إذا وضحت دلالة الحديث على ذلك الحكم ، أما إذا خفيت وأمكن الجمع وتنزيل الحديث على قوله فلا .

والثاني : أن يكون قد بلغه الحديث وعرف ثبوته وأوَّله وتكلّم عليه ، فينظر في كلامه ؛ فإن كان ظاهراً متوجَّهاً لادفع له لم يخالف ، وحمل الحديث على ما حمله هو عليه ، كاختياره الجهر بالبسملة ، وتأويله لحديث أنس رضي الله عنه الظاهر الدلالة على نفي الجهر[1] ، ومن ذلك إفطار

= قال : وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عليه ، ذلك ما كانت الأصناف موجودة ، لأنه إنما يعطي من وجد ، كقوله : ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون** ﴾ ، وكقوله : ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم** ﴾ ، وكقوله : ﴿ **ولهن الربع مما تركتم** ﴾ ، ومعقول عن الله عز وجل أنه فرض هذا لمن كان موجوداً يوم يموت الميت ، وكان معقولاً عنه أن هذه السهمان لمن كان موجوداً يوم تؤخذ الصدقة وتقسم » .

هذا مذهب الشافعي ودليله عليه ، أما قول أبي شامة من أن الشافعي في هذه المسألة استدل بظاهر حديث – وكذا : دل الدليل على أن ذلك ليس على ظاهره – فلم أجد من أشار إلى ذلك غيره ؟ !

وراجع تفصيل هذه المسألة في المجموع شرح المهذب (٦ /٦٠) . وروضة الطالبين (٢ /٣٢٩) .

(١) يشير إلى مارواه :

البخاري (٢ /٢٢٦) ١٠ – كتاب الأذان ، ٨٩ – باب مايقول بعد التكبير . =

الصائم بالحجامة ؛ فإنه لم يره ، وقال : حديث : « أفطر الحاجم

= ومسلم (١ / ٢٩٩) ٤ - كتاب الصلاة ، ١٣ - باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة .

عن أنس قال : صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها . واللفظ لمسلم ، وله عنده ألفاظ أخرى .

قال الحافظ في الفتح (٢ /٢٢٨) : « وإذا انتهى البحث إلى أن محصل حديث أنس نفي الجهر بالبسملة على ماظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه ، فمتى وجدت رواية فيها إثبات الجهر قُدِّمت على نفيه ، لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي ؛ لأن أنساً يبعد جداً أن يصحب النبي ﷺ مدة عشر سنين ، ثم يصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمساً وعشرين سنة ، فلم يسمع الجهر بها في صلاة واحدة - بل لكون أنس اعترف بأنه لايحفظ هذا الحكم ، كأنه لبعد عهده به ، ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد جهراً ، ولم يستحضر الجهر بالبسملة ، فيتعين الأخذ بحديث من أثبت الجهر » .

قلت : وقد جاءت أحاديث مثبتة للجهر بالبسملة وأصحها ما رواه :

النسائي (٢ /١٣٤) كتاب الافتتاح ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم .

وابن خزيمة (١ / ٢٥١) ، وابن حبان « موارد الظمآن » (ص ١٢٥ . ح ٤٥٠) .

والحاكم (١ /٢٣٢) ، والبيهقي (٢ /٤٦) ، والدارقطني (١ / ٣٠٦) .

عن نعيم المجمر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ... ، ويقول إذا سلم : والذي نفسي بيده ، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

قال الدارقطني : هذا صحيح ورواته كلهم ثقات .

وقال البيهقي : صحيح الإسناد وله شواهد .

وقال الخطيب البغدادي : هذا الحديث ثابت صحيح ، لايتوجه عليه تعليل في اتصاله وثقة رجاله .

قال النووي في المجموع (٣ /٣٠١) : « احتج أصحابنا والجمهور على استحباب الجهر بأحاديث وغيرها ، جمعها ولخصها الشيخ أبو محمد المقدسي فقال : اعلم أن الأحاديث الواردة =

والمحجوم »[١] منسوخ . وإن كان لكلامه مدفع صِيرَ إلى الحديث ؛ لأن ذلك يتناوله قوله : ودعوا ما قلتُ ، كما في التيمم إلى المرفقين .

ولا يتأتى النهوض بهذا إلا من عالم معلوم الاجتهاد ، وهو الذي خاطبه الشافعي بقوله : إذا وجدتم حديث رسول الله ﷺ على خلاف قولي فخذوا به ، وَدَعُوا ما قلتُ . وليس هذا لكل أحد ، فكم في السنة من حديث صحيح العمل على خلافه ؛ إما إجماعاً ، وإما اختياراً لمانع منع نحو :

- كان الثلاث واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر[٢] .

- صليت مع رسول الله ﷺ سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً في غير خوف ولا مطر[٣] .

= في الجهر كثيرة ، منهم من صرح بذلك ، ومنهم من فهم من عبارته ... . » فذكر كلامه بطوله ، فراجعه ، فإنه بحث من أحسن ماكتب في هذه المسألة .

وراجع أيضاً ماكتبه العلامة أحمد شاكر حول هذه المسألة في تعليقه على سنن الترمذي (٢ /١٦) .

(١) سبق تخريجه عند الكلام على المسألة العاشرة .

(٢) مسلم (٢ /١٠٩٩) ١٨ - كتاب الطلاق ، ٢ - باب طلاق الثلاث .

عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم . فأمضاه عليهم .

وانظر : شرح النووي على مسلم (١٠ /٧٠) ، وفتح الباري (٩ /٣٦٢) .

(٣) مسلم (١ /٤٩٠) ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، ٦ - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر . قال أبو الزبير : فسألت سعيداً : لم فعل ذلك ؟ فقال . سألت ابن عباس كما سألتني فقال : أراد أن لايحرج أحداً من أمته . =

غُسل الجمعة واجب على كل محتلم(١)

= وفي رواية : أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة قال : فجاءه رجل من بني تميم لايفتُر ولا ينثني : الصلاة الصلاة . فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أم لك . ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته .

قال النووي في شرح مسلم (٥ /٢١٨) :

« هذه الروايات الثابتة في مسلم كما تراها ، وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب ، وقد قال الترمذي في آخر كتابه (٥ /٧٣٦) : ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة .

وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديث منسوخ ، دل الإجماع على نسخه ، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال : ... . » .

فذكر أقوالاً وضعفها ، ثم قال :

« ومنهم من قال : هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار ، وهذا قول أحمد بن حنبل ، والقاضي حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا ، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ، ولفعل ابن عباس ، وموافقة أبي هريرة ، ولأن المشقة فيه أشد من المطر .

- وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لايتخذه عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي ، عن أبي إسحاق المروزي ، عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن لا يحرج أمته . فلم يعلله بمرض ولا غيره والله أعلم » .

(١) رواه البخاري (٢ /٣٥٧) ١١ - كتاب الجمعة ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة . =

فالأمر في ذلك ليس بالسهل .

قال ابن عيينة : الحديث مضلة إلا للفقهاء .

قلت : لسنا نوافق ابن عيينة ولا أبا شامة على ذلك ، وليس في الأحاديث الصحيحة ما أجمع العلماء على تركه ، وحديث : « كان الثلاث واحدة » مؤول ، وكذلك : « صليت مع رسول الله ﷺ سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً » ، وليس هذا موضع تأويلها لأجل الطول ، و « غسل الجمعة واجب » معناه : متأكد ، ولم يجمعوا على عدم الوجوب .

ومما قاله أبو شامة : إن الله يسّر – وله الحمد – الوقوف على ما ثبت من الأحاديث ، وتجنُّب ماضعف منها مما جمعه / الحفاظ ، كالصحيحين

= ومسلم (٢ /٥٨٠) ٧ – كتاب الجمعة ١ – باب وجوب غسل الجمعة ...

ورويا أيضاً قبل هذا الحديث : عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ – وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة : إذ دخل عثمان بن عفان – فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين . فلم أزد على أن توضأت . فقال : والوضوء أيضاً ؟ وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل .

قال الإمام الشافعي في الرسالة (ص ٣٠٤ ومابعدها) : « قول رسول الله في غسل يوم الجمعة « واجب » وأمره بالغسل ، يحتمل معنيين : الظاهر منهما أنه واجب ، فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل ، كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل ، ويحتمل واجب في الاختيار والأخلاق والنظافة » .

ثم استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر ثم قال :

« فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ، ولما لم يأمره عمر بالخروج للغسل – دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الاختيار » .اهـ

وانظر المجموع (٢ /٢١٩) و (٤ /٤٠٤)

والمستدرك عليهما وابن خزيمة والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والدارقطني والبيهقي ، فلا عذر في ترك الاشتغال بها ، وكذلك المسائل الفقهية المبنية على اللغة ، كل ذلك إلى علماء اللسان ، فالتوصل إلى الاجتهاد ميسور وأسهل منه قبل اليوم لولا قلة همم المتأخرين وعدم المعْتَبِرِين(١) ، ومن أكبر أسبابه تعصبهم وتقيدهم برفق الوقوف .

قلت : وتضييع كثير من زمانهم بالتوسع في علوم غير علوم الشريعة ، أو في علوم الشريعة بالجدل والتعمق في التفريعات الدقيقة ، فيشغلهم ذلك عن فهم نفس الشريعة والاطّلاع على قواعدها الكلية وأسرارها التي هي أكثر نفعاً ، وبذلك وصل المتقدمون إلى الاجتهاد ، وبتركه حرمه المتأخرون .

* * *

(١) في المخطوط : المعتدين .

فصل

قال الشيخ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي – رحمه الله – في كتابه التنقيح وشرحه : ومما شنع على مالك رضي الله عنه ردُّه لحديث بيع الخيار[١] مع روايته له ، وهو مَهْيَعٌ[٢] متسع ومسلك غير

هو مطبوع في مجلد وهو في أصول الفقه.

---

(١) يشير إلى ماارواه :

مالك (٢ /٦٧١) ٣١ – كتاب البيوع ، ٣٨ – باب بيع الخيار .

البخاري (٤ /٣٢٨) ٣٤ – كتاب البيوع ، ٣٤ – باب البيِّعان بالخيار مالم يتفرقا .

مسلم (٣ /١١٦٣) ٢١ – كتاب البيوع ، ١٠ – باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا ، إلا بيع الخيار » .

قال مالك : وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف ، ولا أمر معمول به فيه .

قال النووي في المجموع (٩ /٢١٨) مع تقديم وتأخير :

« مذهبنا ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وبه قال أحمد وسعيد بن المسيب وسفيان بن عيينة وسائر المحدثين .

وقال مالك وأبو حنيفة : لايثبت ، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول . » : ثم ذكر أدلة الشافعية والجمهور ، ثم قال :

« واعترض مالك وأبو حنيفة على هذه الأحاديث فإنها بلغتهما ، فأما مالك فهو راوي حديث ابن عمر وقال : العمل عندنا بالمدينة خلاف ذلك ، فإن فقهاء المدينة لايثبتون خيار المجلس ، ومذهبه أن الحديث إذا خالف عمل أهل المدينة تركه .

وأما أبو حنيفة فاعترض على الحديث بقوله : « أرأيت إن كانا في سفينة ؟ ! أي : فإنه لايمكن تفرقهما . فقد روى البيهقي بإسناده عن علي بن المديني عن ابن عيينة : أنه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ في البيعين بالخيار مالم يتفرقا . قال : فحدثوا =

....

= به أبا حنيفة ، فقال أبو حنيفة : ليس هذا بشيء أرأيت إن كانا في سفينة ؟ ! قال ابن المديني : إن الله سائله عن ذلك .

فأما قول أبي حنيفة : لو كانا في سفينة ، فنحن نقول به ، فإن خيارهما يدوم مادامًا مجتمعين في السفينة ، ولو بقيا سنة أو أكثر .

وأما قول مالك فهو اصطلاح له وحده ، منفرد به عن العلماء ، فلا يقبل قوله في رد السنن لترك فقهاء المدينة العمل بها ، وكيف يصح هذا المذهب ؟ ! مع العلم بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا في عصره ، ولا في العصر الذي قبله ، منحصرين في المدينة ، ولا في الحجاز ، بل كانوا متفرقين في أقطار الأرض مع كل واحد قطعة من الأخبار لايشاركه فيها أحد ، فنقلها ، ووجب على كل مسلم قبولها ، هذا كله لو سلم أن فقهاء المدينة متفقون على عدم خيار المجلس ، ولكن ليس هم متفقين ، فهذا ابن أبي ذئب أحد أئمة فقهاء المدينة في زمن مالك ، أنكر على مالك في هذه المسألة ، وأغلظ في القول بعبارات مشهورة حتى قال : يستتاب مالك من ذلك »

وقال الحافظ في الفتح (٤ /٣٣٠) :

« وقالت طائفة هو معارض بعمل أهل المدينة ، ونقل ابن التين عن أشهب أنه مخالف لعمل أهل مكة أيضاً . وتعقب بأنه قال به ابن عمر ، ثم سعيد بن المسيب ، ثم الزهري ، ثم ابن أبي ذئب كما مضى ، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم ، ولايحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة ، وأما أهل مكة فلا يعرف عن أحد منهم القول بخلافه ، فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرها من أهل مكة .

وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكاً ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه . قال ابن العربي : إنما لم يأخذ به مالك ؛ لأن التفرق غير معلوم ، فأشبه بيوع الغرر كالملامسة . وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين ، وما ادعاه من الغرر موجود فيه ، وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم ، لأن كلا منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر » .

وقد أطنب النووي وابن حجر في الموضعين المشار إليهما في ذكر أدلة الأحناف والمالكية والرد عليها .

(٢) مَهْيَعٌ : أي طريق .

ممتنع ، فلا تجد عالماً إلا وقد خالف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ أدلة كثيرة ، ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفها . وكذلك مالك ترك هذا الحديث لمعارض راجح عنده ، وهو عمل أهل المدينة ، فليس هذا باباً اخترعه ولا بدعاً اقترعه ، ومن هذا الباب مايُروىٰ عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي . أو : فاضربوا بمذهبي عرض الحائط .

فإن كان مراده مع عدم المعارض ، فهو مذهب العلماء كافة وليس خاصًّا به ، وإن كان مع وجود المعارض فهو خلاف الإجماع ، فليس هذا القول خاصًّا به كما ظنه بعضهم .

هذا كلامه في التنقيح ، وقال في شرحه :

كثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ، ويقولون : مذهب الشافعي كذا ؛ لأن الحديث صح فيه . وهو غلط ؛ فإنه لابد من انتفاء المعارض ، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقال : (لامعارض)[1] لهذا الحديث .

أما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به ، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتيا ، لكنه ليس كذلك ، فهم مخطئون في هذا القول . انتهى كلام القرافي رحمه الله تعالى .

ومثل هذا الكلام الذى قاله القرافي قاله جماعة غيره ، وسيَّر إلَيَّ ابني أبو حامد بارك الله فيه يسألني عنه فقلت : هيهات ، ولنا كلامان :

---

(١) في المطبوع : المعارض ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط وهو الصواب .

(أحدهما) مختصر مع كل من يقول هذا الكلام ، وهو منع ماقاله في طرفي الترديد الذي ذكره ؛ فإن قوله (إن كان مراده مع عدم المعارض فهو مذهب العلماء كافة وليس خاصًّا به) - ممنوع ؛ لأن المعلوم من مذهب العلماء كافة اتباعهم للحديث رضي الله عنهم ، فإنهم إذا بلغهم حديث لامعارض له قالوا به ، وإذا لم يبلغهم هم في أوسع العذر ، فهم مشتركون في ذلك مع الشافعي ، ويمتاز الشافعي بأنه علق القول به على صحته ، فإذا صح كان قائلا به وجازت نسبته إليه ، بخلاف غيره لايجوز أن يُنسب إليه أنه قاله ، ولكن لو اطّلع عليه لقال به ، وشتان بين المقامين .

وقوله : (وإن كان مع وجود المعارض فهو خلاف الإجماع) ؛ إن أراد مع وجود المعارض عنده فليس خلاف الإجماع لما سنبين أن مالكاً وأبا حنيفة وغيرهما قالوا بمعارضته بأمور لا يوافقهم عليها الشافعي ، وإن أراد مع وجود معارض مجمع على أنه معارض فسنبين أن هذا القسم مستحيل ، وأنه ليس في الأحاديث الصحيحة حديث أجمع العلماء على أنه معارض ، فهذا القسم منتفٍ لانتفاء المعارض ، وبذلك يتبين أن كلاً من طرفي الترديد ممنوع .

(الكلام الثاني) مبسوط نشرح فيه ما أشرنا إليه في أول الكلام الأول فنقول : في كلام الشافعي هذا فوائد قد امتاز بها :

إحداها : الفائدة التي قدمناها من جواز نسبته إليه ، وفيها ثلاثة أشياء .

أحدها : مجرد جواز نقله عنه .

والثاني : أنه إذا أراد أحد تقليده فيه جاز له ذلك إذا كان ممن يجوز له التقليد .

والثالث : إذا كان العلماء كلهم إلا الشافعي على مقتضى حديث والشافعي بخلافه لعدم اطلاعه ، فإذا صح صارت المسألة إجماعية ؛ لأنه لم

يكن خالف فيها (إلا)[١] الشافعي ، وتبيَّن بالحديث أن قوله مرجوع (عنه)[٢] أو لا حقيقة له ، فلا يُنسب إليه ، بل ينسب إليه خلافه موافقة لبقية العلماء فيكون إجماعاً ، فيُنقض قضاء القاضي بخلافه لمخالفة النص والإجماع ، ولو اتفق ذلك لغير الشافعي مِمن لم يقل مثل قوله – كان نقض قضاء القاضي به لمخالفته النص فقط ، لالمخالفته الإجماع .

فهذه أشياء في هذه الفائدة الواحدة ، ولا امتناع من تعليق القول بصحة الحديث مجملا ومفصَّلاً ؛ فالمفصَّل مثل قوله في حديث بروع[٣] : إن صح قلتُ به ، /والمجمل مثل قوله : إذا صح الحديث فهو مذهبي .

وكما يصح الإيمان بكل ما أنزل الله جملة كذلك يصح القول بكل ماقاله رسول الله ﷺ جملة .

فهذه فائدة قول الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي . إذا لم يكن معارض ، ولايقدر أحد أن ينسب هذا إلى أحد من العلماء غيره ، وإن كنا نعتقد فيهم أنهم لو اطلعوا عليه لقالوا به ، ولكن المعلق (بـ لو)[٤] عدمٌ عند عدمه وهو معدوم ، والمعلق بإذا وجود عند وجوده وهو موجود .

واعلم أن في قول الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي – ثلاثة ألفاظ :

أحدها : إذا ، وهي وإن كانت مطلقة إلا أن المراد بها العموم ، فيصح فيها على كل الأحوال ، وسنبين صحة العموم في ذلك وأنه لامعارض له أصلاً .

---

(١) غير موجودة بالمطبوع ، وأثبتناها من المخطوط ، وبدونها لايستقيم الكلام .

(٢) في المطبوع : (فيه) ، وما أثبتناه من المخطوط ، وهو الصواب .

(٣) سبق تخريجه في المقدمة : المسألة الأولى .

في المطبوع : (بالعدم) وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط وهو الصواب .

والثاني : صحة الحديث وعموم الألف واللام فيه ، سواء كان حجازيًا أم كوفياً أم بصرياً أم شامياً ، كما أشار إليه الشافعي في كلامه لأحمد ؛ لأن من الناس من لايأخذ بأحاديث العراق .

الثالث : قوله : (فهو مذهبي) ودلالته على قوله به ، ويدل له ما قدمناه من رواية الربيع (عنه)[1] من قوله : (فخذوا بها ودعوا قولي ، فإني أقول بها) ، فانظر تصريحه بقوله : (بها) وإذنه في الأخذ بها ، ولم يوجد ذلك لإمام غيره .

الفائدة الثانية : أن الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيء له معارض متفق عليه ، والذي يقوله الأصوليون من أن خبر الواحد إذا عارضه خبر متواتر أو قرآن أو إجماع أو عقل ، إنما هو فرض وليس شيء من ذلك واقعاً ، ومن ادّعى ذلك فليبيّنه حتى نرد عليه ، وكذلك لايوجد خبران صحيحان من الآحاد متعارضان بحيث لايمكن الجمع بينهما ، والشافعي قد استقرأ الأحاديث وعرف أن الأمر كذلك وصرح به في غير موضع من كلامه ، فلم يكن عنده مايتوقف عليه العمل بالحديث إلا صحته ، فمتى صح وجب العمل به ؛ لأنه لامعارض له . فهذا بيان للواقع ، والذي يقوله الأصوليون مفروض وليس بواقع ، وهذه فائدة عظيمة ، وإليها الإشارة بقوله : (إذا صح) ، حيث أطلقه ولم يجعل معه شرطا آخر .

الفائدة الثالثة : أن العلماء – رضوان الله عليهم – لكلّ منهم أصول وقواعد بنى مذهبه عليها ، لأجلها رد بعض الأحاديث ، كما سنبين ذلك من مذهب مالك في عمل أهل المدينة وغيره ، ومنه مذهب أبي حنيفة في عدة مسائل ، وأما الشافعي فليس له قاعدة يرد / بها الحديث ، فمتى صح الحديث

---

(١) في المطبوع : (عليه) . وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط .

قال به ، والمعارض الذي لو وقع كان معارضا عنده وعند غيره ، (وهو)[١] المعقول أو الإجماع أو القرآن أو السنة المتواترة ، لم يقع أصلاً ، وقد صان الله شريعته عن ذلك ، فكان في قول الشافعي : (إذا صح الحديث فهو مذهبي) إشارة إلى ذلك .

الفائدة الرابعة : في عموم الألف واللام من قوله : (الحديث) ، سواء كان حجازيا أم عراقيا أم شاميا ، خلافاً لمن لم يقبل إلا أحاديث الحجاز ، كما أشار إلى ذلك في قوله الذي حكيناه .

فهذه أربع فوائد ، في الفائدة الأولى ثلاثة أشياء ، فصارت ستة ، لم توجد في كلام بقية الأئمة .

وهانحن نبيّن من كلام العلماء وقول الحنفية والمالكية مايبيّن أن عندهم معارضات يرد بها الحديث الصحيح ليست عند الشافعي ، وليس عند الشافعي معارض لم يقولوا هم به ، بل لامعارض واقع عنده أصلا ، فلنذكر كلام الأئمة من الحنفية والمالكية ليتبين به ذلك ، ونكتفي بكلام الأئمة من المذهبين عن كلام من وافقهم من بقية العلماء ، رضي الله عن الجميع ، فكلهم قَصَدَ الخير والأجر ، وبذل الجهد والوسع .

أما الحنفية رضي الله عنهم فنقول :

* * *

---

(١) في المطبوع : (هو) ، وما أثبتناه من المخطوط

فصل

من كلام الأئمة الحنفية ، وهو مذهبهم ، نقلته من كتاب « التحقيق في أصول الفقه » لعبد العزيز ، شرح الأخشيكني ، واختصرت منه :

خبر الواحد وجوب العمل به متعلق بشروط ثمانية :

الأول : أن لايكون مخالفاً للكتاب . قال الشارح : إن ورد مخالفاً لنص الكتاب ؛ إن أمكن تأويله من غير تعسف يُقبل ، وإن لم يمكن تأويله إلا بتعسف لم يقبل بلا خلاف .

قال علي السبكي : هذا فرض ، ولكنه ليس بواقع والله أعلم .

قالوا : فإن خالف خبر الواحد عموم الكتاب أو ظاهره فكذلك عندنا ، حتى لا يجوز تخصيص العموم (وحمل)[1] الظاهر على المجازية .

قال علي السبكي : بل يجوز ، ومحل تقرير ذلك أصول الفقه ، والله أعلم .

قالوا : وعند الشافعي وعامة الأصوليين يجوز تخصيص الأصول به ، ويثبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب ، بناء على أنها توجب اليقين عندهم .

قال علي السبكي : أما جواز التخصيص فهو الحق ، ونحن لانسميه معارضاً ، ومن سماه فعلى سبيل المجاز ، وإنما هو بيان ، واليقين مع الظهور محال ، والله أعلم .

---

(١) في المطبوع : (وعلى) وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط وهو الصواب .

قالوا : وعند العراقيين من مشايخنا والقاضي / أبي زيد ومن تابعه في إفادتها اليقين - لايجوز تخصيصها بمعارضتها به ، أما عند من جعلها ظنية من مشايخنا ، كأبي منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند ، فيحتمل أن يجوز تخصيصها ، والأصح : لايجوز عندهم أيضا ؛ لأن الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر .

قال علي السبكي : لكن فيه إبطال دليل كامل ، والتخصيص إنما فيه مخالفة ذلك القدر الزائد من الظهور ، والله أعلم .

قالوا : مثاله[1] : حديث مس الذكر[2] مخالف للكتاب ؛ لأن الله مدح المتطهرين بالماء بقوله عزَّ اسمه : ﴿ **يحبون أن يتطهروا** ﴾[3] والاستنجاء بالماء لايتصور إلا بمس الفرجين ، وثبت بالنص أنه من التطهير ، فلو جعل المس حَدَثاً لم يكن الاستنجاء تطهيرا .

قال عليٌّ السبكي : مثل هذا الكلام لايُرَدُّ عليه لعلم كل أحد بضعفه ، والله أعلم .

قالوا : ومثل قوله عليه الصلاة والسلام : « الحرم لا يُعيذ عاصياً »[4]

---

(١) في المطبوع (مسألة) وما أثبتناه من المخطوط وهو الصواب .
(٢) سيأتي تخريجه ص ١٢٢ .
(٣) سورة التوبة : ١٠٨ .
(٤) البخاري (٤ /٤١) ٢٨ - كتاب جزاء الصيد ٨ - باب لايعضد شجر الحرم .
مسلم (٢ /٩٨٧) ١٥ - كتاب الحج ، ٨٢ - باب تحريم مكة وصيدها ... .

قال عمرو بن سعيد : إن الحرم لايعيذ عاصياً ، ولا فارًّا بدم ، ولا فاراً بخربة .
وليس هذا بحديث عن النبي ﷺ ، بل هو من قول عمرو بن سعيد قاله عندما كان يرسل البعوث إلى مكة لقتال ابن الزبير ، فأخبره أبو شريح العدوى بحديث يدل على حرمة القتال بمكة ، فقال له هذا القول .

=

يخالف : ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾[١] ، وقوله ﷺ : « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب »[٢] يخالف : ﴿ فاقرؤوا ماتيسر منه ﴾ . أى : من القرآن .

= قال الحافظ (٤ /٤٥) : « وقد وهم من عَدَّ كلام عمرو بن سعيد هذا حديثًا واحتج بما تضمنه كلامه ... ... ثم قال : وهذه المسألة التي وقع فيها الاختلاف بين أبي شريح وعمرو بن سعيد فيها اختلاف بين العلماء أيضاً كما سيأتى بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس » .

(١) سوره آل عمران : ٩٧ .

(٢) البخاري (٢ /٢٣٦) ١٠ - كتاب الأذان ، ٩٥ - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم .... .

مسلم (١ /٢٩٥) ٤ - كتاب الصلاة ، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .... ..

قال الحافظ في الفتح (٢ /٢٤٢) : « وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية ، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة ؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة ، والذي لاتتم الصلاة إلا به فرض ، والفرض عندهم لايثبت بما يزيد على القرآن ، وقد قال تعالى : ﴿ فاقرءوا ماتيسر من القرآن ﴾ .فالفرض قراءة ماتيسر ، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث فيكون واجباً يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه ، وإذا تقرر ذلك لاينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة ، فيصلى صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى ، وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها ، مبالغة فى تحقيق مخالفته لمذهب غيره » .

ثم ذكر استدلالهم بقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته : « ثم اقرأ ماتيسر من القرآن » - على عدم تعيين الفاتحة ، ثم قال : والجواب القوي عن هذا أنه ورد في حديث المسيءصلاته تفسير ماتيسر بالفاتحة ، كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه : « وإذا قمت فتوجهت فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك » الحديث . ووقع فيه في بعض طرقه : « ثم اقرأ إن كان معك قرآن ، فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل » .

فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن ، فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر ، وإلا انتقل إلى الذكر . ويحتمل الجمع أيضاً أن =

وحديث التسمية في الوضوء[١] يخالف : ﴿ **فاغسلوا وجوهكم و أيديكم** ﴾ الآية[٢] .

قال علي السبكي : لايخالفه في ذلك ، وبتقدير تسليم المخالفة هي مخصَّصة ، والله أعلم .

قالوا : **الثاني**[٣] : أن لايخالف السنة المشهورة ، فلا يُترك الأقوىٰ بالأضعف .

قال عليٌّ السبكي : ليس لنا خبران صحيحان متعارضان ، بحيث يكون العمل بأحدهما إلغاء للآخر من كل وجه ، لامشهور ولا غير مشهور ، ومن ادّعى فليبرزه حتى نحاوره ، والله أعلم .

قالوا : حديث : « قضىٰ بشاهد ويمين »[٤] يخالف قوله : « البينة على

= يقال : المراد بقوله : « فاقرأ ماتيسر معك من القرآن » أي : بعد الفاتحة ، ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » أهـ .

وانظر تفصيل هذه المسألة في المجموع (٣ /٢٨٥) .

(١) روى أحمد في مسنده (٢ /٤١٨) .
وأبو داود (١ /٢٥) كتاب الطهارة ، باب التسمية على الوضوء .
وابن ماجة (١ /١٤٠) ١ – كتاب الطهارة ، ٤١ – باب ما جاء في التسمية في الوضوء والحاكم (١ /١٤٦) ، والبيهقي (١ /٤٣) .
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

(٢) سورة المائدة : ٦ . وقد سقطت كلمة ﴿ **وجوهكم** ﴾ من المطبوعة .

(٣) أي : من الشروط الثمانية الواجب توافرها لوجوب العمل بخبر الواحد عند الأحناف .

(٤) مسلم (٣ /١٣٣٧) ٣٠ – كتاب الأقضية ، ٢ – باب القضاء باليمين والشاهد عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد .

المدَّعي ، واليمين على من أنكر »[١] قالوا : والمخالفة من وجهين :

أحدهما : الشرع جعل الأيمان كلها في جانب المُنْكِر .

والثاني : أن الشرع جعل الخصوم قسمين : مدَّعياً ومنكِراً ، والحُجَّة قسمين : بيِّنة ويميناً ، والبينة على المدعي واليمين على المنكر . والعمل بالشاهد واليمين يوجب ترك هذا .

قال علي السبكي : الكلام في ذلك ليس هذا موضعه ، والمقصود أنهم يتركون الحديث لمعارض بلا تخصيص ولا تأويل ، وهو الذي خالفهم الشافعي فيه ، ودعوى كون البينة على المدعي واليمين على من أنكر أشهر من القضاء بالشاهد واليمين ممنوعة ، والله أعلم .

قالوا : **وثالثها** : أن لايكون في حادثة تعُم بها البلوى . وهذا مختار الكرخي وجميع المتأخرين ، وهو ماروى / أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه البيهقي (١٠ /٢٥٢) عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادَّعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البيِّنة على المدعي ، واليمين على من أنكر » .

قال الحافظ في الفتح (٥ /٢٨٣) : إسناده حسن . أهـ .

وأصل الحديث ثابت في الصحيحين عن ابن عباس ؛

رواه البخاري (٥ /١٤٥) ٤٨ – كتاب الرهن ، ٦ – باب إذا اختلف الراهن والمرتهن . ولفظه : إن النبي ﷺ وسلم قضى أن اليمين على المدَّعى عليه .

ومسلم (٣ /١٣٣٦) ولفظه : « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدَّعَى عليه » .

وراجع فتح البارى (٥ /٢٨١) في مناقشة الحافظ للأحناف في هذه المسألة والرد عليهم .

ﷺ كان يجهر بالبسملة[١] ، وحديث مس الذكر الذي يرويه بسرة[٢] ، ومذهب الشافعي وجميع أصحاب الحديث يُقبل إذا صح سنده .

قال علي السبكي : هذا وأمثاله الذي تميز به الشافعي والله أعلم ، ولايجب إذا كان مما تعم به البلوى أن يرد فيه خبر متواتر ولامشهور ؛ بل يكفي أن يكون صحيحاً ، والله أعلم .

قالوا : ورابعها : أن (لايكون)[٣] متروك الحاجة به عند ظهور

---

(١) لعله يشير إلى حديث أبي هريرة الذى خرجناه عند الكلام على هذه المسألة (ص ١٠٥) فانظره هناك .

(٢) روى مالك (١ /٤٢) ، وأحمد (٦ /٤٠٦) ، وأبو داود (١ /٤٦) .

والترمذي (١ /١٢٦) ، والنسائي (١ /١٠٠) ، وابن ماجة (١ /١٦١) .

وابن خزيمة (١ /٢٢) ، وابن حبان « موارد الظمآن » (ص٧٨) والدارقطني (١ /١٤٦) .

عن بسرة بنت صفوان : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال محمد : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة .

قال الحافظ في التلخيص (١ /١٣١) : « قال أبو داود : وقلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال : بل هو صحيح . وقال الدارقطني : صحيح ثابت . وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد الشرقي والبيهقي والحازمي . وقال البيهقي : على شرط البخاري بكل حال » .

وقد رواه أحمد (٢ /٣٣٣) ، والدارقطني (١ /١٤٧) والبيهقي (١ /١٣٣) وابن حبان « موارد الظمآن » (ص٧٧ ، ح٢١٠) .

عن أبي هريرة ولفظه : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ » . وصححه ابن حبان وابن عبد البر كما في التلخيص .

(٣) (لايكون) غير موجودة بالمطبوعة ، وما أثبتناه من المخطوط .

الاختلاف ، مثاله : عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ أنه قال : « الطلاق بالرجال »[١] ، فإن الصحابة اختلفوا : ذهب عمر وعثمان وزيد وعائشة رضي الله عنهم إلى أن الطلاق معتبر بحال الرجال في الرق والحرية ، كما هو قول الشافعي . وذهب علي وابن مسعود إلى أنه يعتبر بحال المرأة ، كما هو مذهبهم . وعن ابن عمر أنه يعتبر بمن رقّ منهما حتى لايملك الزوج عليها ثلاث طلقات إلا إذا كانا حُرَّيْنِ . ثم إنهم تكلموا في هذه المسألة بالرأي ، وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث (وراويه)[٢] فيهم فدلّ على أنه غير ثابت أو منسوخ ، وإن ثبت فهو مؤول بأن يقال : إن إيقاع الطلاق إلى الرجال .

قال علي السبكي : إن صح الحديث فالواجب تأويله ، ولانقول إنه متروك ، وأيضا من أين يثبت لنا أنهم إنما تكلموا بالرأي .

ثم ذكروا الأربعة الأخرى التي ترجع إلى حال الراوي ، لا حاجة بنا إلى ذكرها ، والله أعلم .

قالوا : ويسقط العمل بالحديث إذا ظهرت مخالفته قولاً وعملا من الراوي أو من غيره من أئمة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، على تفصيل ذكروه وهو :

أن المخالفة إن كانت قبل الرواية وقبل بلوغه إياه لم يوجب جرحاً في الحديث ؛ لأن الظاهر أن ذلك كان مذهبه وأنه تركه للحديث ، وكذا إن لم يُعرف التاريخ ؛ لأن الحديث حجة بيقين في الأصل وشك في سقوطه فوجب العمل بالأصل حملاً على أحسن الوجوه وإحساناً للظن ، وكذا إن

---

(١) رواه البيهقي في سننه (٧ /٣٦٩) .

(٢) في المطبوع (ورواية) وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط .

كان بعد الرواية و لم يكن خلافاً بيقين ؛ فإن كان اللفظ عامًا يعمل بخصوصه دون عمومه ، وإن كان مشتركا أو بمعنى المشترك يعمل بأحد وجوهه ؛ لأن ظاهر الحديث احتماله للمعاني لغة لاتتغير بتأويله وعمله ، وتأويله لايكون حجة .

وإن كان بعد الرواية أو بعد بلوغه إياه ، وهو خلاف بيقين ، أي لايحتمل أن يكون مراداً من الخبر – فذلك يوجب جَرحاً في الحديث ؛ لأن خلافه إن كان لأنه منسوخ أو غير ثابت بطل الاحتجاج به ، وإن كان لقلة / مبالاته سقطت روايته ، لأنه لايصير فاسقاً ، ولايقال : إنما صار فاسقا بالخلاف ؛ لأنا نقول : الحديث وصل إلينا منه ، فإذا ثبت فسقه لم يقبل ، بخلاف ما إذا روى ثم مات أو جُنَّ ؛ لأن الحياة والعقل كانا ثابتين بيقين ، والعدالة ليست كذلك ، ومثاله : حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الغسل من الولوغ سبعا[١] ، و« كان يغسل ثلاثا »[٢] . وحديث عائشة رضي الله

---

(١) يشير إلى ماروه :

مسلم (١ /٢٣٤) ٢ – كتاب الطهارة ، ٢٧ – باب حكم ولوغ الكلب:عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرار » . وفي رواية : « أولاهن بالتراب » .

ورواه البخاري (١ /٢٧٤) ٤ – كتاب الوضوء ، ٣٣ – باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان . من طريق مالك .

ومسلم أيضاً ولكن لفظه : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » .

(٢) الدارقطني (١ /٦٦) والطحاوي (١ /٢٣) .

عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة قال : إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ، ثم اغسله ثلاث مرات .

وفي رواية أخرى عنه : أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات .

قال الحافظ في الفتح (١ /٢٧٦) :

=

عنها : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل »(١) ، وصح أنها زوجتْ حفصة بنت أخيها عبد الرحمن المنذرَ بن الزبير ، حين كان أخوها عبد الرحمن غائباً(٢) ، وإذا انعقد بعبارة غير المزوِّجة من النساء فبعبارتها أَوْلى .

وأما إذا خالف غير الرواي وغير أئمة الصحابة فلا يضر ، إلا إذا طعن

= « خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية ، فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلاً مع إيجابهم التسبيع على المشهور عندهم ، لأن التتريب لم يقع في رواية مالك ، قال القرافي منهم : قد صحت فيه الأحاديث . فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها ؟ ! » .

ثم قال الحافظ بعد مناقشة للمالكية :

« وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب ، واعتذر الطحاوي وغيره عنهم بأمور :

– منها : كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات ، فثبت بذلك نسخ السبع . وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها ، أو كان نسي مارواه ، ومع الاحتمال لايثبت النسخ ، وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً ، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ، أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر ، أما النظر فظاهر ، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن سيرين عنه . وهذا من أصح الأسانيد ، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عنه . وهو دون الأول في القوة بكثير » .

ثم ذكر الحافظ بقية أعذارهم ورد عليها .

(١) أبو داود (٢ /٢٢٩) كتاب النكاح ، باب في الولي . أحمد (٦ /٦٦، ١٦٦) .

الترمذي (٣ /٣٩٨) ٩ – كتاب النكاح ، ١٤ – باب ما جاء لانكاح إلا بولي .

ابن ماجة (١ /٦٠٥) ٩ – كتاب النكاح ، ١٥ – باب لانكاح إلا بولي .

قال الحافظ في الفتح (٩ /١٩١) : « وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم » .

(٢) روى مالك (٢ /٥٥٥) ٢٩ – كتاب الطلاق ٥ – باب مالا يبين من التمليك . =

بما يوجب الجرح بالاتفاق ممن هو معروف بالعدالة والنصيحة والاتقان فيقبل . وهذا كله إذا كان الحديث ظاهراً ، فإن كان مما يخفى على المخالف كالترخيص للحائض في ترك طواف الصدر ، وصح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنها تقيم حتى تطهر فتطوف ؛ لأنه قد يكون خفي عليه(١) . وحديث : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب

= عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن عائشة زوج النبي ﷺ زوجت حفصة بنت عبد الرحمن ، المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلي يُصنع هذا به ؟ ومثلي يفتَات عليه ؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير ، فقال المنذر : فإن ذلك بيد عبد الرحمن . فقال عبد الرحمن : ما كنت لأرد أمراً قضيتيه . فقرَّت حفصة عند المنذر . ولم يكن ذلك طلاقاً .

قال البيهقي في سننه (٧ /١١٣) : « إنما أريد به أنها مهدت تزويجها ، ثم تولى عقدة النكاح غيرها فأضيف التزويج إليها لإذنها في ذلك وتهيئتها أسبابه والله أعلم » .

وقد ذكر مايدل على صحة هذا التأويل ، فروى بسنده (٧ /١١٢) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة رضي الله عنها تخطب إليها المرأة من أهلها ، فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوِّج ، فإن المرأة لاتلي عقد النكاح » .

(١) من أحاديث الرخصة في ترك الحائض لطواف الصدر – الوداع – مارواه :
– البخارى (٣ /٥٨٦) ٢٥ – كتاب الحج ، ١٤٥ – باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت .

ومسلم (٢ /٩٦٤) ١٥ – كتاب الحج ، ٦٧ – باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض أن عائشة قالت : حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت ، قالت عائشة : فذكرتُ حيضتها لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أحابِستُنا هي ؟ » قالت : فقلت : يارسول الله ! إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة . فقال رسول الله ﷺ « فلتنفر » .
– ورويا عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .
=

جلد مائة والرجم » من حديث عبادة[١]، وصح عن الخلفاء أنهم لم يجمعوا بين الجلد والرجم[٢]، فعرفنا أنه انتسخ، وصح عن عمر - رضي الله

= وزاد البخاري عن ابن عباس: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لاتنفر، ثم سمعته بعد يقول: إن النبي رخص لهن.

قال الشافعي: كأن ابن عمر سمع الأمر بالوداع ولم يسمع الرخصة أولاً، ثم بلغته الرخصة فعمل بها. وانظر الفتح (٣/ ٥٨٩).

(١) رواه مسلم (٣/ ١٣١٦) ٢٩ - كتاب الحدود ٣ - باب حد الزنى.

وروى البخاري (١٢/ ١٣٦) ٨٦ - كتاب الحدود، ٣٠ - باب الاعتراف بالزنا.

ومسلم (٣/ ١٣٢٤) ٢٩ - كتاب الحدود، ٤ - باب رجم الثيب في الزنا.

قصة العسيف وفيها: «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام».

(٢) إن كان يعني الخلفاء الراشدين، فقد صح عنهم خلاف ما قال، فقد روى:

البخاري (١٢/ ١٥٦) ٨٦ - كتاب الحدود، ٣٢ - باب البكران يجلدان وينفيان.

قال ابن شهاب: وأخبرني عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب غرب ثم لم تزل السنة.

قال الحافظ: «هو منقطع؛ لأن عروة لم يسمع من عمر، لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر، أخرجه الترمذي (٣/ ٤٤) والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب» وذكر الترمذي أن أكثر أصحاب عبيد الله ابن عمر رووه عنه موقوفاً على أبي بكر وعمر» أهـ.

قلت: روى مالك في موطئه (٢/ ٨٢٧) ٤١ - كتاب الحدود، ٢ - باب فيمن اعترف على نفسه بالزنا. وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٣١١).

عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته: أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر فجلد الحد، ثم نفي إلى فدك.

وروى مالك (٢/ ٨٢٧) عن نافع: أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه.

=

عنه - أنه قال : « والله لا أنفي أبداً » بعدما نفى رجلاً فلحق بالروم مرتدا[١] .

قال عليٌّ السبكي : المتلخص من هذا في القسم الذي يقولون بترك الحديث ، نحن لانوافقهم فيه ، ولايلزم فسق الراوي ولابطلان الاحتجاج ؛ لاحتمال أن يخالف لما ظنه دليلاً وليس بدليل عندنا ، وكل أحد مكلَّف بظنه وما يعتقده دليلاً .

وإذا كان الراوي من غير الصحابة وقد خالف فإطلاقهم وماسبق من كلام الحنفية يقتضي جريان الخلاف فيه . وقال القرافي : عندى ينبغي أن يخصص ببعض الرواة ، فيحمل على الراوي المباشر للنقل عن رسول الله ﷺ حتى يحسن أن يقال هو أعلم بمراد المتكلم ، أما مثل مالك ومخالفته لحديث بيع الخيار الذي رواه ، وغيره من الأحاديث فلا يندرج في هذه المسألة .

وهذا الذي قاله القرافي في كلام الحنفية الذي قدمناه يخالفه ، وقد عللوا بما لم يعلل به ، فالحاصل أن الراوي متى خالف / اقتضى عند الحنفية رد الحديث ، سواء كان الراوي صحابيا أم غير صحابي ، ومخالفة غير الراوي لاتوجب رد الحديث عند الحنفية إلا إذا كان صحابيا فتوجب ردّه مطلقا ، أو كان غير صحابي وردّه بما يقتضى الجرح على ماسبق .

* * *

= وروى عبد الرزاق (٧ /٣١٤) عن الثوري ، عن أبي إسحاق : أن علياً نفى من الكوفة إلى البصرة . ورواه سعيد بن منصور كما في التلخيص (٤ /٩٨) .

(١) هذا الأثر عن عمر رواه عبد الرزاق (٧ /٣١٤) عن ابن جريج ، عن عبد الله ابن عمر : أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُرِّب في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل قال فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب مسلماً بعده أبداً » .

وقد عزاه الزيلعي في نصب الراية (٣ /٣٣١) إلى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب قال : غرب عمر .... » .

فصل

وأما المالكية فقالوا بتقديم عمل أهل المدينة على الحديث ، فردوا حديث : « المتبايعان بالخيار » (بذلك ، ولم)[1] يوافقهم على هذا أحد غيرهم ، واشترط مالك – رحمه الله – فقه الراوي مطلقاً ، (واشترطه)[2] أبو حنفية فيما يخالف القياس ، وقاله بعض الحنفية مطلقاً كما قاله مالك ، ومثّله الحنفية بحديث المصراة[3] فردوه لزعمهم أنه مخالف للقياس ،

(١) في المطبوعة (وبذلك لم) وما أثبتناه من المخطوط .

(٢) في المطبوعة (واشترط) وما أثبتناه من المخطوط .

(٣) البخارى (٤ /٣٦١) ٣٤ – كتاب البيوع ، ٦٤ – باب النهى للبائع أن لايحفل الإبل ...

مسلم (٣ /١١٥٥) ٢١ – كتاب البيوع ، ٤ – باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لاتُصَرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بَعْدُ فإنه بخير النظرين بعدأن يحتلبها : إن شاء أمسك ، وإن شاء ردَّها وصاع تمر » .

قال البخاري : والمُصَرَّاة التي صُرِّي لبنها وحقن فيها وجمع ، فلم يحلب أياماً ، وأصل التصرية : حبس الماء ، يقال منه : صريت الماء ، إذا حبسته .

قال الحافظ في الفتح (٤ /٣٦٢) :

« وقال الشافعي : هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة ، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر ، فيظن المشترى أن ذلك عادتها ، فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .

قوله : (لاتُصَرُّوا) بضم أوله وفتح ثانيه ، بوزن تزكوا ، يقال : صرى يصري تصرية ، كزكى يزكي تزكية ، قوله : (بخير النظرين) أي : الرأيين » . أهـ .

وقد أطنب الحافظ في الكلام على هذه المسألة ، وبيان أدلة الأحناف في عدم أخذهم بهذا الحديث والرد عليهم ، وننقل من كلامه هنا ما نحتاج إليه في هذا الموضع .

قال الحافظ (٤ /٣٦٤) : « وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جمهور أهل العلم ، وأفتى به =

ولأنه من قول أبي هريرة ، وزعمهم أن أبا هريرة ليس بفقيه ، وهو كلام

= ابن مسعود وأبو هريرة ، ولا مخالف لهم من الصحابة ، وقال به من التابعين ومن بعدهم من لايحصى عدده ، ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذى احتلب قليلاً أو كثيراً ، ولا بين أن يكون التمر قوت البلد أم لا .

وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية ، وفي فروعها آخرون .

ثم قال : واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى :

– منهم من طعن في الحديث لكونه من رواية أبي هريرة ، ولم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ، فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي .

وهو كلام آذى قائله به نفسه ، وفي حكايته غنى عن تلكف الرد عليه ، وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي وأمثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك ، وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة ، إشارة إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة ، فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك . وقال ابن السمعاني في « الاصطلام » : التعرض إلى جانب الصحابة علامة على خذلان فاعله ، بل هو بدعة ضلالة » .

ثم قال : « ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل ، فقد أخرجه أبو داود (٣ /٢٧١) من حديث ابن عمر ، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه ، وأبو يعلى من حديث أنس ، وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزني ، وأخرجه أحمد من رواية رجل لم يسم من الصحابة » .

ثم قال (٤ /٣٦٦) : « وعلى تقدير التنزل فلا نسلم أنه مخالف لقياس الأصول ؛ لأن الذي ادعوه عليه من المخالفة بينوها بأوجه :

أحدها : أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة ، وههنا إن كان اللبن مثلياً فليضمن باللبن ، وإن كان متقوماً فليضمن بأحد النقدين ، وقد وقع هنا مضموناً بالتمر فخالف الأصل .

والجواب : منع الحصر ، فإن الحر يضمن في ديته بالإبل ، وليست مِثْلاً ولا قيمة ، وأيضاً فضمان المثل بالمثل ليس مطرداً ، فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة ، كمن أتلف شاة لبوناً كان عليه قيمتها ، ولا يجعل بإزاء لبنها لبناً آخر لتعذر المماثلة » .

ثم ذكر بقية الأوجه والرد عليها .

تقشعر منه الجلود ، وأبو هريرة فقيه كبير ، وليس هذا موضع الكلام على هذا ، وإنما المقصود أن لكل واحد من الأئمة أصولاً اقتضت له رد الأحاديث ، والشافعي ليس له (شيء من ذلك)[1] .

وقال المالكية بقبول خبر الواحد وإن كان مما تعم به البلوى ، كما قلنا نحن به ، وبأن مخالفة الراوي لاتقدح كما قلنا نحن به .

* * *

فصل

وقال آخرون : إجماع أهل الكوفة حجة . فعلى مقتضاه يُرَدُّ من الأحاديث ماخالفهم .

* * *

(١) في المطبوعة (كثير شيء من ذلك) وهو خطأ ، وما أثبتناه من المخطوط وهو الصواب .

فصل

قد بان بما ذكرناه امتياز الشافعي بقوله : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » ، وما وافقه من كلامه الذي هذا معناه ، وأنه أمر ذخره الله وخصه به ، فلم يبلغنا ذلك عن غيره من الأئمة ، وإن كان كلهم قائلاً بالحديث غير خارج عنه ، رضي الله عن الجميع . والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ،وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين ، تمت الرسالة والحمد لله .

(قال المصنف رحمه الله : كتبه علي بن عبد الكافي السُّبكي ، من ضحوة رابع عشر جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وسبعمائة ، بظاهر دمشق المحروسة ، والحمد لله وحده .

وكان الفراغ من نسخ ذلك ليلة الثلاثاء المباركة الموافقة ليومين خلونَ من شهر صفر الخير من شهور سنة ١٠٩٩ ، غفر الله لكاتبها ولقارئها ولمن قرأ فيها ورأى خَلَلاً وأصلحه ابتغاء مرضات الله ، وحسبنا الله ونعم الوكيل)[١] .

تم بخـير .

(١) مابين القوسين ساقط من المطبوع ، وما أثبتناه من المخطوط .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
تمهيد	٥
نسبة الكتاب لمصنفه وسبب تصنيفه	٩
نسخ الكتاب	١٠
موضوع الكتاب	١٠
العمل في الكتاب	١٣
إيضاحات بعض المسائل الواردة في الكتاب	١٥
١ - المسألة الأولى : حديث بِرْوع بنت واشق	١٧
٢ - المسألة الثانية : مسألة بيع القمح في سنبله	٢٠
٣ - المسألة الثالثة : مسألة التثويب في صلاة الصبح	٢٣
٤ - المسألة الرابعة : مسألة الغسل من غسل الميت	٢٨
٥ - المسألة الخامسة : مسألة الاشتراط في الحج	٣٤
٦ - المسألة السادسة : مسألة وقت صلاة المغرب	٣٦
٧ - المسألة السابعة : مسألة الصوم عن الميت	٤٠
٨ - المسألة الثامنة : مسألة الصلاة الوسطى	٤٤
٩ - المسألة التاسعة : مسألة الكفارة على من أتى حائضاً	٤٦
١٠ - المسأله العاشرة : مسألة الحجامة للصائم	٤٩
١١ - المسألة الحادية عشر : مسألة القنوت في صلاة الصبح	٥٣
١٢ - المسألة الثانية عشر : مسألة كيفية التيمم	٥٧
١٣ - المسألة الثالثة عشر : مسألة رفع اليدين عند القيام من الركعتين	٦٤
ترجمة المصنف	٦٧
نماذج من صور المخطوط	٧٥
كتاب معنى قول الإمام المطلبي ، إذا صح الحديث فهو مذهبي	٨٣

مقدمة المصنف ٨٥
سبب تصنيف الكتاب ٨٥
سياق الروايات المختلفة لهذا القول عن الشافعي ٨٥
ذكر أمثلة عملية مما ينزل عليها قول الشافعي ٨٩
فصل : ٩١
كلام ابن الصلاح في بيان صعوبة هذا المقام ٩١
خطأ ابن الجارود في نسبته للشافعي القول بحديث « أفطر الحاجم
والمحجوم » مع كونه منسوخاً عند الشافعي ٩١
ماذا يفعل من وجد من الشافعيين حديثاً يخالفه مذهبه ؟ ٩٢
تعقيب المصنف على كلام ابن الصلاح وإتمامه ٩٣
كلام النووي في بيان المخاطب بقول الشافعي ٩٣
بيان المصنف أن كلام ابن الصلاح والنووي ليس رداً لما قاله الشافعي ٩٣
موافقة أبي الوليد النيسابوري لابن الجارود على خطأه السابق ٩٤
ترك محمد بن عبد الملك الكَرَجي للقنوت في صلاة الصبح ورؤيته
لأبي إسحاق الشيرازي في المنام وتقريره له على ذلك ٩٤
ترك المصنف للقنوت في الصبح بسبب ذلك ورجوعه إليه ٩٤
استفادة المصنف من ولده عبد الوهاب صاحب الطبقات في استدراكه
على الدمياطي ٩٥
نقل ذلك عن تاج الدين من الطبقات (ت) ٩٥
بيان مايعتبر تركاً للحديث وماليس بترك ٩٦
بيان أن الشافعي لم يقع له ترك الحديث أصلاً ولا تقضيه أصوله .. ٩٦
بيان أن المبادرة السريعة للعمل بالحديث مطلوبة ٩٦
كلامٌ حَسَنٌ للمصنف في تقديم الحديث على المذهب ، وتقسيمه
للمقلدين إلى أهل فهم وعوام ٩٧
ذكر أقوال أخرى عن الشافعي في تقديم الحديث على كل قول ٩٧
عمل البويطي بحديث عمار في التيمم وتركه لمذهب الشافعي المخالف له ٩٨
فصل : ٩٩
ذكر كلام مالك وأبي حنيفة في تقديمهم للحديث ، وترك أقوالهم عند

مخالفتها لـه ٩٩
امتياز كلام الشافعي بزيادة لم تأت عن أحد غيره من الأئمة ٩٩
فصل : ١٠١
كلام أبي شامة في بيان المواضع التي يمكن أن ينزل عليها قول الشافعي
مع ذكر مثال على كل موضع ١٠١
١ - صوم الولي عن الميت ١٠١
٢ - الجمع بين التسميع والتحميد للمأموم ١٠١
الرد على أبي شامة في ذلك بكلام النووي (ت) ١٠١
٣ - إخراج الأقط في فطرة رمضان ١٠٢
تحرير مذهب الشافعي في ذلك ، وخطأ أبي شامة في ذلك (ت) ١٠٢
٤ - كيفية التيمم ١٠٣
٥ - رفع اليدين عند القيام من الركعتين ١٠٣
٦ - وجوب استيعاب الأصناف الثمانية على من يفرق زكاته ... ١٠٣
بيان دليل الشافعي على ذلك وهو خلاف ماقاله أبو شامة(ت) ١٠٣
إشارة أبي شامة لتأويل الشافعي لحديث أنس في نفي الجهر
بالبسملة ١٠٤
ذكر كلام الحافظ على حديث أنس ودليل الشافعية على الجهر
بالبسملة(ت) ١٠٥
بيان أبي شامة لصعوبة هذا المقام وبيان المخاطب بقول الشافعي ١٠٦
ذكر أبي شامة لأحاديث صحيحة ادعى أن العمل على خلافها ١٠٦
١ - حديث : « كان الثلاث واحدة على عهد رسول الله ﷺ » ١٠٦
٢ - حديث : « صليت مع رسول الله ﷺ سبعاً جميعاً وثمانياً
جميعاً في غير خوف ولامطر » ١٠٧
كلام النووي حول هذا الحديث (ت) ١٠٧
٣ - حديث : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » ١٠٧
كلام الشافعي حول هذا الحديث (ت) ١٠٨
تعقيب المصنف على كلام أبي شامة ١٠٨
بيان أبي شامة أن الوصول إلى الاجتهاد أيسر وأسهل من قبل ١٠٨

سبب حرمان المتأخرين من الاجتهاد من كلام أبي شامة والمصنف . ١٠٩
فصل : ١١٠
دفاع القرافي عن مالك في احتجاجه بعمل أهل المدينة في رد
حديث : بيع الخيار ١١٠
كلام النووي وابن حجر في الرد على المالكية في هذه المسألة (ت) ١١٠
إنكار القرافي على الشافعية نسبتهم للشافعي القول بالحديث لقوله : إذا
صح الحديث فهو مذهبي ، وادعاؤه أن ذلك ليس خاصًّا به ١١٢
سؤال ولد المصنف والده عن كلام القرافي وجوابه عليه بكلامين .. ١١٢
الكلام الأول : مختصر وهو منع ماقاله في طرفي الترديد ١١٣
الكلام الثاني : مبسوط ، وفيه شرح ماقاله في أول كلامه الأول ١١٣
الفوائد المستفادة من كلام الشافعي وقد امتاز بها ١١٣
الفائدة الأولى : جواز نسبة القول بالحديث له . وفيها ثلاثة أشياء ١١٣
شرح قول الشافعي بألفاظه المتعددة الواردة فيه ١١٤
الفائدة الثانية : أن الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيء له معارض
متفق عليه ١١٥
الفائدة الثالثة : أن الشافعي لايوجد في أصوله ماترد به
الأحاديث الصحيحة بخلاف غيره كمالك وأبي حنيفة ١١٥
الفائدة الرابعة : قبول الشافعي الحديث الصحيح مهما كان مخرجه ١١٦
فصل : ١١٧
نقل المصنف من كلام الأحناف مايدل على أن عندهم معارضات
يرد بها الحديث الصحيح ١١٧
– من ذلك أنهم اشترطوا في وجوب العمل بخبر الواحد
شروطاً منها ١١٧
١ – أن لا يكون مخالفاً للكتاب أو عمومه أو ظاهره . وذكروا
على ذلك أمثلة ١١٧
١ – حديث مس الذكر – وتعقيب المصنف على ذلك وتعجبه ١١٨
٢ – حديث : « الحرم لايعيذ عاصيًا » ١١٨
بيان أن ذلك ليس بحديث من كلام الحافظ ابن حجر(ت) ١١٩

٣ – حديث « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » ١١٩
ذكر كلام الحافظ في رده على الأحناف في هذه المسألة(ت) ١٩
٢ – أن لايخالف السنة المشهورة ومثلوا له بحديث :
« قضى بيمين وشاهد » ١٢٠
الإحالة إلى الفتح للرد على الأحناف في ذلك (ت) ١٢١
٣ – أن لايكون في حادثة تعم بها البلوى ومثلوا له
بحديث الجهر بالبسملة وحديث مس الذكر ١٢١
٤ – أن لا يكون متروك الحاجة به عند ظهور
الاختلاف ، ومثلوا له بحديث « الطلاق بالرجال » ١٢٢
– من أصول الأحناف رد الحديث إذا ظهرت مخالفته قولاً
أو عملاً من الراوي ١٢٣
١ – حديث أبي هريرة « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
فليغسله سبعاً » وكان يغسل ثلاثاً ١٢٤
رد الحافظ ابن حجر على الأحناف في ذلك (ت) ١٢٥
٢ – حديث عائشة في اشتراط الولي في النكاح وعملها بخلافه ١٢٥
رد البيهقي على الأحناف في ذلك (ت) ١٢٦
فصل : ١٢٩
بيان أن في أصول المالكية مايقتضي رد الحديث الصحيح ١٢٩
اشترط الأحناف فقه الراوي فيما روى مخالفاً للقياس
وبسببه ردوا حديث النهي عن بيع المصراة المتفق على صحته ١٢٩
رد الحافظ ابن حجر عليهم في ذلك (ت) ١٣٠
تقرير المصنف أنه لايوجد في أصول الشافعي مايقتضي رد
الحديث الصحيح ١٣١
فصل : ١٣١
فصل : ١٣٢
بيان امتياز مذهب الشافعي بقوله : « إذا صح الحديث فهو
مذهبي » ١٣٢
خاتمة الكتاب ١٣٢
الفهرس ١٣٣